التعايش مع غير المسلمين
وأثره في محاربة التطرف الفكري

إعداد

د. بدرية عبدالله الغامدي

أستاذ مساعد جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية بالرياض

المملكة العربية السعودية

من ٦٢١ إلى ٦٧٦

Coexistence With Non-Muslims And Its Impact On Combating Intellectual Extremism

Preparation

Dr.. Badria Abdullah Al-Ghamdi

Assistant Professor, King Saud bin Abdulaziz University For Health Sciences, Riyadh

Kingdom Saudi Arabia

التعايش مع غير المسلمين وأثره في محاربة التطرف الفكري

بدرية عبدالله الغامدي
جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية بالرياض-المملكة اللعربية السعودية.
البريد الإلكتروني: b.a.q@outlook.com

ملخص البحث

يتناول البحث التأصيل الشرعي لمصطلح التعايش في ضوء النصوص الشرعية ، و فهم الصحابه ، والخلفاء الراشدين والسلف الصالح من بعدهم ، وذكرت نماذج وصور من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في التعامل والتعايش السلمي مع غير المسلمين ، واحترام حقوقهم ، ففكرة التعايش ليست وليدة اليوم، بل تعايش المسلمون مع مجتمعات عدة ، ورسخ النبي -صلى الله عليه وسلم - هذه الفكرة في نفوس أصحابه واهتم بها الخلفاء الراشدين في تعايشهم مع اليهود في المدينة ، أو الأقباط في مصر.

بالإضافة إلى التعايش مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية ومبادئه ، ومنها مراعاة الشريعة الإسلامية للخلاف المذهبي والديني ، وعدم الإكراه في العقائد وضمان حقوقهم في ممارسة عباداتهم ، وضمان حمايتهم وعدم الاعتداء عليهم.

والمبحث الأخير تحدثت فيه عن محاربة التطرف الفكري ، وعرفت الإرهاب ، وصورة ، وأثره في التطرف الفكري، و مكونات الإرهاب وسبله ، وعلاقته بالأنترنت، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية التطرف الفكري .

الكلمات المفتاحية: التعايش - غير المسلمين - محاربة- التطرف- الفكري.

Coexistence With Non-Muslims And Its Impact On Combating Intellectual Extremism

Badria Abdullah Al-Ghamdi
King Saud Bin Abdulaziz University For Health Sciences In Riyadh - Saudi Arabia.
Email: b.a.q@outlook.com

Abstract:

The research deals with the legitimate rooting of the term coexistence in the light of the legal texts, and the understanding of the Companions, the Rightly Guided Caliphs and the righteous predecessors after them. Today, Muslims have coexisted with several societies, and the Prophet - may God's prayers and(peace be upon him) - entrenched this idea in the hearts of his companions, and the Rightly Guided Caliphs took care of it in their coexistence with the Jews in Medina, or the Copts in Egypt.

In addition to coexistence with non-Muslims in Western societies and its principles, including observing Islamic law for sectarian and religious differences, not coercion in beliefs, ensuring their rights to practice their worship, and ensuring their protection and non-aggression.

And the last topic, in which I talked about combating intellectual extremism, and knew terrorism, its image, and its impact on intellectual extremism, the components and ways of terrorism, its relationship to the Internet, and how Islamic Sharia dealt with intellectual extremism.

Keywords: Coexistence - Non-Muslims - Combating - Extremism - Intellectual.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلى آله ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

حرص الإسلام منذ نشأته على مراعاة الآخرين ، وأعطي لهم حق الجوار ، وجاءت النصوص القرآنية مخاطبة لبني البشر جميعًا ، دون تفرقة بين فصيل عن فصيل ، وكان الله سبحانه وتعالى يرسل كل نبي إلى قومه خاصة لمعالجة بعض المعتقدات ، ولدعوتهم إلى الهداية والبعد عن الضلال ، وأرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للبشرية بأكملها .

وانطلاقًا من ذلك الخطاب القرآني والنبوي إلى مخاطبة البشر على حد سواء ، فقد اهتم النبي – صلي الله عليه وسلم – وأصحابه – رضوان الله عليهم – بالتعايش مع المجتمعات، وقد سطر التاريخ الإسلامي تلك المعايشات على مر العصور والأزمنة ، فقد تعايش المسلمون مع أهل المدينة ، وسطروا بذلك ضربًا من ضروب التعايش التي تناقلتها الأجيال ، وقد طبق فكرة هذا التعايش الخلفاء الراشدين والصحابة – رضي الله عنهم – من خلال فتوحاتهم وغزواتهم ، وتعايشهم مع الفرس والروم وغيرهم ، ولم يقتصر هذا التعايش على تعايش الحروب والغزوات ، بل كان لهذا التعايش دور فريد في انتشار الإسلام بالدعوة والموعظة الحسنة وليس بحد السيف .

وبناء على ما سبق من تعقيب فقد أخذ التعايش في عصرنا المعاصر ضربًا مختلفًا وذلك من خلال تعايش الأقليات المسلمة ، والمسلمون مع المجتمعات الأوربية ، سواء كان ذلك من أجل العمل والكسب ، أو كان من قبيل البعثات العلمية ، وقد استطاع كثير من المسلمين التأثير في هذه المجتمعات من خلال أفكارهم ، ودعوتهم ، وأخلاقهم ، على الرغم من أن ذلك لم يمنع كثير من غير المسلمين من محاربتهم فكريًا .

والتطرف في العصر الحديث قد أخذ مناحي كثيرة على الساحة الدولية فهو لم يقتصر كسابق عهده على الإرهاب ، والتفجيرات ، بل تطور هذا التطرف في عصرنا إلى طرق مختلفة ، كالحرب الإلكترونية ، وإلقاء الأفكار المسمومة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ، كل هذا جعل لدي الحافز في الكتابة في هذه الفكرة البحثية والتي عنوانها : " التعايش مع غير المسلمين وأثره في محاربة التطرف الفكري " .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- حاجة المسلمين إلى معرفة كيفية محاربة التطرف الفكري .
٢- الوقوف على منهج السلف والصحابة في التعايش مع المسلمين ومع غيرهم من الأمم .
٣- معرفة اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية ، بفكرة التعايش وتطبيقها على أرض الواقع .
٤- الإسهام في وضع حلول للأقليات المسلمة في توجيههم وبيان مبادئ الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

سأقوم في هذا البحث بإتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص وعرضها وبيان أهميتها من أجل تأصيل فكرة التعايش ، ووضع حلول لمواجهة التطرف الفكري .

خطة البحث :

المقدمة وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمصطلح التعايش في ضوء النصوص الشرعية وفهم الصحابة والخلفاء الراشدين ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التعايش لغة .

المطلب الثاني: معنى التعايش اصطلاحاً .

المطلب الثالث : مصطلح التعايش في القرآن الكريم .

المطلب الرابع : مصطلح التعايش في السنة النبوية .

المطلب الخامس : التعايش في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والسلف الصالح.

المبحث الثاني : التعايش مع غير المسلمين في المجتمعات الأوربية ومبادئه وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مصطلح الأقليات في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: تاريخ نشأة وتطور الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية في التعايش مع غير المسلمين .

المبحث الثالث: محاربة التطرف الفكري وأثره في واقع الأقليات المسلمة من خلال نصوص الشريعة الإسلامية ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : الإرهاب وصوره الحديثة وأثره في التطرف الفكري في العصر الحديث .

المطلب الثاني: مكونات الإرهاب وسبله.

المطلب الثالث: صور التطرف الفكري وعلاقته بالإنترنت.

المطلب الرابع : سبل معالجة الشريعة الإسلامية للتطرف الفكري

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ، وفهرس بأهم المراجع والمصادر ، والموضوعات .

المبحث الأول:

التأصيل الشرعي لمصطلح التعايش في ضوء النصوص الشرعية وفهم الصحابة والخلفاء الراشدين .

المطلب الأول: تعريف التعايش لغة .

أولًا: التعايش في اللغة: عايشه: عاش معه. والعيش معناه الحياة وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق ، وتعني الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة .

ومن مشتقاته تعايش ، فيقال تعايش القوم : أي عاشوا على المحبة والود ومنه أيضًا يطلق على التعايش السلمي[1] .

المطلب الثاني: التعايش اصطلاحاً:

هو اتفاق وقبول وتصالح أخلاقي بين الناس في تعاملهم ومعاملاتهم حيثما وجدوا في نفس الزمان والمكان (٢). أو هو أن تعيش مع الآخرين بقبول وسلم ، سواء أكانوا موافقين لك أم مخالفين ، دون أن يتعرض أحدهم للآخر، إذا التعايش للمخلوقات كافة، وكل شيء يعاش به أو فيه فهو معاش، النّهار معاش، والأرض معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم (٣).

---

[1]- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٢ / ٦٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار: ١٥٨٣/٢ ، المنجد مادة عيش ص ٥٤٠.

[2]- معجم اللغة العربية المعاصر (ع ي ش) بتصرف يسير .

[3]- التعايش في القرآن الكريم دراسة تأصيلية ، د. محاسن حسن الفضل عبد الله ، الاستاذ بجامعة القصيم مقدم إلى المؤتمر القرآني الدولي السنوي مركز البحوث بجامعة ملايا بماليزيا.

المطلب الثالث: مصطلح التعايش في القرآن الكريم:

نلاحظ أن خطاب القرآن لأهل الأديان السماوية السابقة، وهم اليهود والنصارى بألطف العبارات ، وأجمل الألفاظ فكان وصفهم دائماً بلفظ " يا أهل الكتاب" ، وهذا الخطاب فيه الاحترام الكبير، وذلك لأن الله أنزل عليهم كتابين على بني إسرائيل الأول على موسى وهو التوراة والثاني على عيسى وهو الإنجيل ، لهذا يقال لهم أهل الكتاب ويقال لهم " أهل الكتابين ".

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة :٨ .

وقال تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل : ٩٠

قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة/ ٨

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله تعالى أوجب العدل في كل شيء ومع كل أحد، وبين كل خصمين، وأنه تعالى لم ينه المسلمين عن العدل مع غير المسلمين بل أمرهم ببرهم الإحسان إليهم والقسط معهم أي العدل .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: أي: لا ينهاكم الله عن البر، والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط، للمشركين، من أقاربكم، وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس

عليكم جناح أن تصلوهم؛ فإن صلتهم في هذه الحالة: لا محذور فيها، ولا مفسدة . [١].

أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ – بمزيد تأكيده – على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [٢].

– وجه الدلالة : نرى في النص القرآني أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يكونوا قوامين لله تعالى بسائر حقوقه عليهم من الطاعات ، وأن يكونوا شهداء بالعدل لا يحيفون ولا يجورون في شيء سواءً كان المشهد عليه ولياً ، أو عدواً ، ونهاهم أن يحملهم بغض قوم أو عداوتهم على ترك العدل وقد أمروا به، ثم أمرهم بالعدل وأعلمهم أن أهل العدل هم أقرب الناس إلى التقوى "[٣]

وقد أنصف القرآن الكريم يهودياً، وفضح مسلماً، فأمر الله تعالى نبيه صل الله عليه وسلم – بتحري القسط إذا تخاصم إليه أهل الكتاب، وأن لا ينحاز إلى جانب المسلم إذا تنازع مع غير المسلم ،قال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) سورة النساء،(الآية: ١٠٥).

---

[١] – تفسير السعدي ص ٨٦٥

[٢] – سورة المائدة، الآية: ٨ .

[٣] – الدر المنثور (٣/٣٤) ، تفسير القرطبي:(٦/١١٠).

نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في سبب نزول هذه الآية، أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق [١] من بني ظفر بن الحارث ، سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين، فالتمست الدرع عند طعمة فحلف بالله ما له بها من علم، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال اليهودي: دفعها إلى طعمة بن أبيرق، فجاء بنو ظفر قوم طعمة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليعذروا صاحبهم، وقد همّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعاقب اليهودي وأن يقطع يده، فأنزل الله هذه الآية[٢].

المطلب الرابع : مصطلح التعايش في السنة النبوية .

تزخر كتب السيرة بأحداث تدل على دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – وحرصه على التعايش بين المسلمين وغيرهم من الطوائف الأخرى ، ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والتعايش والمساواة، ومن هذه المعاهدات "إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص اليهود كما يأتي: "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن ليهود

---

[١] طعمة بْن أبيرق بْن عمرو بْن حارثة بْن ظفر بْن الخزرج بْن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رَسُول ﷺ إلا بدرًا، ذكره أَبو إِسحاق المستملي في الصحابة، وقيل: أَبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري، أسد الغابة لابن الأثير: ٧٣/٣ .

[٢] – ينظر: تفسير الطبري: ١٧٦/٩، تفسير ابن كثير: ٣٥٨/٢ .

بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته ... وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ... وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – [2] .

وحكاية أخرى ذكرتها كتب السنة عن المرأة اليهودية التي قَبِل النبي– صلى الله عليه وسلم – هديتها وأكل طعامها، فقد صحّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: "لا"، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[3] رَسُولِ اللَّهِ "– صلى الله عليه وسلم – [1]

---

[1] – لا يوتغ: لايهلك، ينظر: النهاية لابن الأثير: (١٤٩/٥) .

[2] – هذه المعاهدة ورد ذكرها في: سيرة ابن هشام: (٥٠٤/١) ، الأموال لأبي عبيد (٢٦٠) .

[3] – لَهَوَاتِ: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، النهاية لابن الأثير(٢٨٤/٤).

- كما شمل عطفه- صلى الله عليه وسلم - ورحمته وسماحته في التعامل مع أهل الكتاب والمشركين حتى أثناء الحرب فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: "إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"، قال الزهري: فالرحم أن أم إسماعيل منهم[٢] .

وجه الدلالة : أي اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيان أهلها خيراً. أو معناه: اقبلوا وصيتي فيهم، يقال أوصيته فاستوصى أي قبل الوصية يعني إذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعفو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم.

أما على صعيد اليهود : فقد تعايش مع اليهود ، وذلك أنه رضي قسمهم وهم على غير دين الإسلام ، فعندما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد قَبِل - صلى الله عليه وسلم - يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله ، فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال: " أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا منهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فانطلقوا إلى النبي فقالو يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى أيمان

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين:١٦٣/٣ (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم: ١٧٢١/٤ (٢١٩٠) .

[٢] المعجم الكبير للطبراني، باب: ٦١/١٩ (١١١)، وقال الحاكم في مستدركه: ٦٠٣/٢ "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٨)

يهود فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة "[١] .

وجه الدلالة :

إنما وداه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قطعا للنـــزاع ، وإصـــلاحا لذات البين ، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين ، وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد – صلى الله عليه وسلم – جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البـــين بـــدفع ديته من عنده ، وقوله : فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص مالـــه في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه مـــن مـــال بيـــت المـــال ومصالح المسلمين[٢] .

وقد نهى النبي صلى وسلم عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين ، فقـــال عليـــه الصلاة والسلام : (من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة[٣]) . وقـــال عليـــه الصلاة والسلام: (ألا من ظلم معاهداً أو أنتقصه أو كلفة فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجة يوم القيامة) [٤]

المطلب الخامس :

التعايش في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والسلف الصالح:

إن هذا المنهج العملي والقولي من الكتاب والسنة في التعايش والتسامح والأرتقاء جعل له رصيد كبير في قلوب الصحابة والتابعين ، وقد احتذى

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة: ٩/٩ (٦٨٩٨) .

[٢] – شرح النووي (٤٦/٦)

[٣] – اخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من قتل معاهدا برقم ٣١٦٦

[٤] – اخرجه أبو داوود ح (٣٠٢٥) ، صححه الألباني في صحيح أبي داوود .

الصحابة والتابعين بالنبي – صلي الله عليه وسلم – وسطروا لنا أروع الأمثلة في ذلك ومن نماذج ذلك :

- إذا نظرنا إلى الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم –نجد أن للخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –السبق الفريد في ذلك : فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر –رضي الله عنهما– يقول: " سمعت ابن عمر – رضي الله عنه – يقول : رأى عمر حلة سيراء تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة ، فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم "(١).

ومن النماذج الفريدة أيضًا احترام السلف الصالح لموت غير المسلمين :

- احترام النفس الإنسانية مبدأ إسلامي أصيل لا يختلف عليه اثنان، حتى مع موتى غير المسلمين، عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض : أي من أهل الذمة ، فقالا : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : " أليست نفسا " . (٢) .

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك: ٨/٥ (٥٩٨١) .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي: ٢/٨٥ (١٣١٢) .

وجه الدلالة : قال ابن بطال : أليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره [١].

ومن نماذج ذلك مراعاة الإسلام احترام حقوق الآخرين :

١. كان قتيبة بن مسلم الباهلي – رحمه الله – في شرق الكرة الأرضية يفتح المدن والقرى، ينشر دين الله في الأرض، ويفتح الله على يديه مدينة سمرقند سنة ٩٩هـ، افتتحها بدون أن يدعوَ أهلها للإسلام أو الجزية، ثم يمهلهم ثلاثاً كعادة المسلمين، ثم يبدأ القتال فلما علم أهل سمرقند بأن هذا الأمر مخالف للإسلام رفع أهلها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله شكواهم، وقالوا: إن قتيبة دخل مدينتهم على وعد بالخروج منها، ولكنه لم يف بوعده، أي: غدر بهم، فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على بلاد ما وراء النهر أن ينصب لهم قاضياً ينظر في شكواهم، فإن قضى بإخراج المسلمين من المدينة أخرجوا منها، فأقام لهم الوالي القاضي حاضر بن جميع، الذي نظر في القضية، ورأى أن الحق مع أهل سمرقند– المغلوبين– فحكم بإخراج المسلمين من المدينة على أن يؤذنهم القائد بعد ذلك وفقاً للمبادئ الإسلامية ، ولكن أهل سمرقند– وقد أذهلهم هذا السلوك الإسلامي الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري– كرهوا الحرب وأقروا المسلمين على الإقامة في مدينتهم[٢] .

٢. وفي زمن معاوية – رضي الله عنه – فإن الكفار لمّا نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر[٣].

---

[١] – عمدة القاري (٢٨٥/١)

[٢] – ينظر: السيرة النوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف: ٢٨٣ .

[٣] – ينظر: تحرير الأحكام للحموي: ٢٣٤ .

٣. فهذا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، وأحد خلفاء الدولة الأموية يرعى حقوق غير المسلمين كأهل الكتاب، فيرسل كتاباً إلى واليه عدي بن أرطأة يأمره به أن يرأف بكبار السن من أهل الذمة: "وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" [١] .

ومن الصور التي ساعدت على التعايش بين الطوائف في المجتمع المسلم بعد عصر الخلافة الراشدة، هي الترجمة والتي فتحت أبوابها على أقطار الدنيا، فاطلع المسلمون على ثقافات الأجانب وعلى أنواع المعرفة، حتى يمكنهم التعايش معهم، وازدهرت الحركة الفكرية والثقافية بفضل مجهودات خلفاء الدولة الأموية والعباسية [٢].

ولعل للخليفة المأمون بن هارون الرشيد، الدور الكبير في ذلك، فقد ساهم في تفعيل الترجمة والحركة الفكرية والعلمية، حتى قيل عنه: " أعلم الخلفاء وحكيم بني العباس"، وكان ذلك من خلال جمع التراث القديم وخاصة اليوناني ونقل كتبه إلى بيت الحكمة في بغداد للنسخ والترجمة، وقد اعترف الغرب بفضل ودور العرب على هذا العهد في إيصال معارف الشرق إلى الغرب، من ذلك ما ذكرته المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: ففي ظل حكم هارون الرشيد ازدادت مكانة الورق إذ بنيت أولى مطاحن الورق في بغداد ليسير موكب صناعة الورق إلى سورية، إلى فلسطين، إلى مصر لينطلق منها إلى الغرب، إلى تونس و مراكش وإسبانيا.... أجل لقد فتح ورق العرب هذا، عصراً جديداً لم يعد العلم فيه وقفاً على طبقة معينة من الناس، في الواقع

---

١ - الأموال لأبي عبيد (٥٦).

٢ - ضحى الإسلام، أحمد أمين (١/١٦ – ١/٢٤٣).

فإن استعمال الورق قد أدى في وقت قصير في كل الأنحاء إلى اختراع فن الطباعة[١] .

ومن النماذج التي ظهرت فيها أصالة التعايش عند المسلمين، كما ظهر فيه الحقد الدفين عند الصليبيين، ما جرى في بلاد الأندلس، التي فتحها المسلمون سنة (٩٣هـ)، وسقطت سنة (٨٩٨هـ)، بمعنى أن المسلمين حكموا فيها أكثر من ثمانية قرون، ساد فيها العدل و التسامح الديني .

لقد كان تاريخ المسلمين في الأندلس يتسم بالتسامح، وأبرز دليل على ذلك هو تعايش الديانات السماوية الثلاث: الإسلام، والمسيحية، واليهودية على أرض الأندلس في انسجام و تآلف ووئام، وأمن الناس على حياتهم وحرياتهم وأموالهم، وترك الفاتحون لرعاياهم الجدد حق اتباع قوانينهم وتقاليدهم، والخضوع لقضائهم وقضاتهم ، واختاروا في معظم الأحوال لهم حكاماً من أبناء جنسهم، يعهد إليهم بسنّ الضرائب المطلوبة، والإشراف على النظام والسكينة، أما في شأن الدين وحرية العقائد والضمائر، فقد كانت السياسة الإسلامية مثلا أعلى للتسامح، فلم يظلم أحد أو يرهق بسبب الدين أو الاعتقاد، وكان أداء الجزية هو كل ما يفرض على الذميين من النصارى أو اليهود، لقاء الاحتفاظ بدينهم وحرية عقائدهم وشعائرهم، ومن دخل الإسلام منهم سقطت عنه الجزية، وأصبح كالمسلم سواء بسواء في جميع الحقوق والواجبات[٢] .

---

١ – شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة (٤٥).

٢ ينظر: قادة فتح الأندلس، محمود شيت خطاب: ١/١٦٠، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: ١/٦٣.

المبحث الثاني :

التعايش مع غير المسلمين في المجتمعات الأوربية ومبادئه وأحكامه

المطلب الأول: مصطلح الأقليات في اللغة والاصطلاح :

أولاً: الأقلية في اللغة:

إذا نظرنا في المعاجم اللغوية نجد أن مادة (قلّل) اشتقت منها كلمة الأقليّة؛ إذ القِلّة بالكسرة هي خلاف الكثرة، فيقال قومٌ قليلون ، وأقِلّاء أيضًا ، وقوم قُلُل ، وقُلُلون حيث يكون ذلك في قلة العدد[١].

ثانيًا: الأقلية اصطلاحًا :

أما إذا نظرنا في عرف الفقهاء نجد أن هناك تعريفات عديدة لمصطلح الأقلية فقد عرفت بأنها كل جماعة بشرية في قطرٍ من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العِرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[٢].

ويطلق لفظ الأقلية أيضًا على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها ، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية[٣].

أما المجتمع الدولي فيعرفها على أنها فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث الجنس، أو اللغة ،أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها[١].

---

١ - انظر: معجم مقاييس اللغة ، ص ٨٧.

٢ - في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٥، ص ١٥ .

٣ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك: بيروت، دار البيارق، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، ص ٢٧ .

أما المقصود بالأقلية المسلمة: فيقصد بها تلك الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل نظام غير إسلامي، لها حقوق ، وعليها واجبات ؛ إذ تتمتع بمبدأ المواطنة (الجنسية) في مجتمع ذات أغلبية غير مسلمة، كما أنّ المعيار العددي في الغالب ليس هو الأساس؛ لأنه قد تكون هناك غالبية للمسلمين ولا يمتلكون السلطة[٢].

المطلب الثاني: تاريخ نشأة وتطور الأقليات المسلمة

إذا نظرنا إلى الرسالة المحمدية نجد أن من رحمة الله على العباد أن أرسل إلى البشرية نبي الرحمة ، صلوات الله وسلامه عليه، مصداقًا لقوله تعالى : " قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"سورة الأعراف: الآية ١٥٨ .

وتمتاز هذه الرسالة دون غيرها بالعالمية حيث أراد الله من خلالها إخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن ظلم العباد إلى عدله سبحانه، وليهديهم سُبل الهدى والرشاد ويخرجهم من ما كانت تعانيه – البشرية – من ويلات الهمجية، والاضطهاد، والظلم وغيرها من التصرفات اللاإنسانية المخالفة للفطرة التي فطرها الله عليها، فمِن سمات وخصائص الإسلام أنه دين عالمي يمتاز بالمرونة، والتعايش ، والشمولية كما يؤكد القرآن الكريم هذه الخصوصية في قوله تعالى : "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" سورة الأنبياء: الآية ١٠٧ .

---

[١] – القاموس السياسي، أحمد عطية الله: القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣ ، ١٩٧٨م، ص٩٧.

[٢]– انظر: حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات، عفاف سيد صبرة ومصطفى محمد الحناوي: الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م، ص ٣٥١ .

وبمشيئة الله وإرادته عز وجل، أن يظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي في شبه الجزيرة العربية التي كانت بعيدة كل البعد عن تلك الصراعات ، والضلالات الحضارية، والانحرافات المختلفة؛ وذلك بسبب بعدها عن المدينة ، وحياة الترف ، مما قلل وسائل الانحلال الخلقي ، والطغيان العسكري ، والفلسفي في أرجائها، فكانت أقرب إلى الفطرة الإنسانية، وأدعى لقبول الدين الحق ، إضافة إلى ما كان يتحلى به أهلها من طبائع وسلوكيات جليلة كالكرم ، والأمانة، والوفاء وغيرها من مكارم الأخلاق، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إنما بُعِثْتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاق " [١].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يبين لنا أنه كانت هناك أخلاق من قبل؛ فجاء الإسلام ليتممها هذا إلى جانب موقع جزيرة العرب المميز؛ إذ كان موقعها الجغرافي وسطًا بين تلك الشعوب التي كانت منغمسة في ظلمات الجاهلية العمياء، فكل هذه الظروف والأوضاع المحيطة بها جعلتها مؤهلة لنشر الخير وتسليمه لجميع الشعوب بسهولة ويسر.

وتجلّت الحكمة الإلهية في اختيار العرب وجزيرتهم مهدًا للإسلام؛ إذ كانت بيئة أميّة لم تتعقد .

ولاشكَّ أنَّ هناك قضايا وأوضاعًا مخصوصة للأقليات المسلمة اليوم، بالمقارنة مع واقع العالم الإسلامي ككل، وقد أدرك الكثير من علمائنا الأجلاء وخاصة أولئك الذين عايشوا تلك الأقليات أنه من غير الصائب تجاهل هذه

---

[١]- السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٩٢/١٠ .

الخصوصيات في التنزيل الفقهي، فعبّروا عن ذلك بتعبيرات ومصطلحات لعل أشهرها مصطلح " فقه الأقليات " الذي شاع تداوله خلال العقدين الماضيين .

ومما زاد من هذا الاهتمام بالاحتياجات الفقهية المخصوصة للأقليات المسلمة ؛ تنامى الوجود المسلم في البلدان الغربية أساسًا، وإذا كان جيلنا يستشعر صعوبة الموازنة الدقيقة بين الحفاظ على هويته الإسلامية والمساهمة الفاعلة في مجتمع أصبح جزء لا يتجزأ منه، فلا ريب أنه أكثر استشعارًا وإحساسًا بالخطورة على الأجيال الجديدة التي ولدت وترعرعت وتشرَّبت ثقافة وقيم مجتمع مختلف في جوانب عديدة عن قيمنا ومفاهيمنا الإسلامية ومن منطلق حرص الوجود الإسلامي في الغرب على الامتثال لأحكام الإسلام كان لزامًا على أهل العلم إجابتهم على كثير من الأسئلة التي تبرز خلال عيشهم في هذا المجتمع لتجعل من حياتهم حياة إيجابيَّة فاعلة متجانسة.

ويذكر الدكتور/ عبد المجيد النجّار أنَّ مسلمي الغرب وجدوا أن وجوهًا كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية، إما لأنه لا يناسب أوضاعًا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنه لا يغطي أوضاعًا انفردت بها حياتهم بالمهجر، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أطلق عليه مصطلح فقه الأقليات .

وليس فقه الأقليات بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروعه، يشاركه ذات المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات ، فيتجه إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه وبناء عليه، وتطويرًا له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك

سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التي بُنيت عليها واستُنبطت بها " [١].

المطلب الثالث:

مبادئ الشريعة الإسلامية في التعايش مع غير المسلمين :

أرسى الإسلام مبادئه وأحكامه وشروطه في المجتمعات عبر كل العصور، والأزمنة والأمكنة :

أولًا: مراعاة الخلاف المذهبي وطبيعته :

إن التعدّد في المخلوقات، وتنوّعها سنة الله في الكون، وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع، والتّعدّد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً) سورة المائدة: ٤٨.

قال ابن كثير : "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث اللّه به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد "[٢].

وقال تعالى:(ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) سورةهود الآية ١١٨– ١١٩.

---

(١)نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، النجار، عبد الحميد: ورقة عمل بلا تاريخ.

٢ تفسير القرآن العظيم (٦٧/٢).

يخبر تعالى أنه لو شاء لجعل الناس كلهم أمة واحدة على الدين الإسـلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولا يمتنع عليه شيء، ولكنه اقتضت حكمته، أن لا يزالوا مختلفين، مخالفين للصراط المستقيم ، متبعين للسبل الموصلة إلى النار، كل يرى الحق، فيما قاله، والضلال في قول غيره.

" إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ " فهداهم إلى العلم بالحق والعمل به، والاتفاق عليه، فهؤلاء سبقت لهم، سابقة السعادة، وتداركتهم العناية الربانية والتوفيق الإلهي.

قال الله مخاطباً نبيه – صلى الله عليه وسلم –: (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ) سورة النحل: الآية ٨٢.

وقال تعالى: (فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد) سورة آل عمران: ٢٠

فالله سبحانه وتعالى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم إلى إخلاص العبادة لله فإن أدبروا معرضين عما تدعوهم إليه من الإسلام وإخلاص التوحيد لله رب العالمين ، فإنما أنت مبلغ ، وليس عليك غير إبلاغ الرسالة إلى من أرسلتك إليه من خلقي [١].

ثانيًا: عدم الإكراه في العقائد :

خلق الله آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته (إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)سورة الإسراء (الآية ٦١).

وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله: (إني جاعل في الأرض خليفة) سورة البقرة :٣٠.

---

١ – تفسير الطبري جامع البيان سورة آل عمران ص ٥٢

فإن جادلك -أيها الرسول- أهل الكتاب في التوحيد بعد أن أقمت الحجة عليهم فقل لهم: إنني أخلصت لله وحده فلا أشرك به أحدًا، وكذلك من اتبعني من المؤمنين، أخلصوا لله وانقادوا له. وقل لهم ولمشركي العرب وغيرهم: إن أسلمتم فأنتم على الطريق المستقيم والهدى والحق، وإن توليتم فحسابكم على الله، وليس عليَّ إلا البلاغ، وقد أبلغتكم وأقمت عليكم الحجة. والله بصير بالعباد، لا يخفى عليه من أمرهم شيء.

ووفق هذه الغاية كرم الله الجنس البشري على سائر مخلوقاته (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً) .سورة الإسراء: ٧٠.

ثالثًا: ممارسة العبادة ، ووضع وسائل الضمان لممارستها :

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة.

وهذا – بالفعل – ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم ، فقد كتب النبي– صلى الله عليه وسلم – لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم ، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته". [١]

١ – الطبقات الكبرى (٢٦٦/١)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (٤٤٩/٢).

ووفق هذا المنهج السمح سار الخلفاء الراشدون من بعده – صلى الله عليه وسلم – ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحوه في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين"[١].

رابعًا: إقامة العدل ورفع الظلم :

إن من أهم المُثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها؛ العدل وهو غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر.

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ – بمزيد تأكيده – على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) سورة المائدة: ٨.

---

١ – تاريخ الطبري (٤/٤٤٩)، ويجدر هنا التنبيه إلى أن الصيغة التي أوردها ابن القيم رحمه الله للعهدة العمرية لا تصح، وقد نبه العلماء على ضعف سندها، فقال الألباني: " وإسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين : ليس بشيء. وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث ". إرواء الغليل (٥/١٠٤).

قال القرطبي: " ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة ، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم ".[١]

وقال البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمُثلة وقذف وقتل نساء وصِبية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ أي: العدل أقرب للتقوى ".[٢]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٠).

٢ - مواهب الجليل (١٣٧).

المبحث الثالث:

محاربة التطرف الفكري وأثره في واقع الأقليات المسلمة من خلال نصوص الشريعة الإسلامية

المطلب الأول :

الإرهاب وصوره الحديثة وأثره في التطرف الفكري في العصر الحديث

أولًا: الإرهاب لغة:

قال ابن فارس: "رهب" الراء والهاء والباء، أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة"[١].

و"الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة، تقول: ويقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب"[٢].

والإرهاب: "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، "[٣].

والإرهابيون: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[٤].

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٤٧/٢.

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٥٤١/٢.

[٣]الرائد (معجم لغوي عصري)، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م، صـ ٨٨.

[٤] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، القاهرة ١٩٧٢م، صـ ٢٨٢.

وفي قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary" كلمة (Terrorist) "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم (Terrorism) بمعنى "الإرهاب" يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب – قتل وتفجير–، وبخاصة في أغراض سياسية".(١)

ثانياً: الإرهاب اصطلاحًا:

ليس هناك تعريف اصطلاحي محدد للإرهاب، واختلف المُنَظِّرون في تعريفه، وتلك التعريفات رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها لا تبعد عن المعنى اللغوي له.

جاء في موسوعة المورد:

"الإرهاب؛ terrorism: اصطناع العنف، من مثل القتل والخطف وإلقاء القنابل، تحقيقًا لغرض غير نبيل عادةً.

ومن أجل ذلك اعُتبرت صفة "الإرهابي" terrorist، سُبَّةَ ووصمة شنعاء.(٢)

وفي الاصطلاح القانوني:

عرف مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام ١٩٩٨م، عرّفا الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم ،أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(٣)

---

(1) See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.

(٢) موسوعة المورد، ٩/ ١٩١.

(٣) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠١م، صــ٧٧، ٧٨.

وفي الاصطلاح الاجتماعي:

"بث الرعب الذي يثير الخوف في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف".[١]

وفي اصطلاح الفقهاء:

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٥/١٠/ ١٤٢١هـ الموافق ١٠/١/٢٠٠١م، أنه "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بَغيًا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين " [٢].

والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " سورة الأعراف: ٣٣. "[٣]

---

[١] معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د/أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٧٨م، ص ٤٢٣.

(٢) سورة القصص: آية ٧٧.

[٣] القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، محمد عبد الله السلومي، كتاب مجلة البيان، دون تاريخ، صـ١١٤.

وأما السبب وراء التباين الدولي في تعريف الإرهاب فإن مرده إلى: "تباين وتضارب العقائد أو الإيديولوجيات التي اعتنقتها الدول وارتضتها مناهج حياتية لها ولشعوبها واتخذتها فلسفة تصدر عنها في سن تشريعاتها ونظمها، فأدى ذلك التباين والتضارب إلى جعل اتِّكاء التعريف على عقيدة أو إيديولوجية بعينها أمرا متعذرًا، فتم الاتكاء على الأخلاق الحضارية والقيم الإنسانية والمعطيات الواقعية".(١)

المطلب الثاني: مكونات الإرهاب وسبله:

الإرهاب لابد له من مكونات تترابط بين بعضها البعض ينتج عنها هذا العمل المذموم عقلاً، وشرعًا.

أولًا: العقيدة : فلابد لمن ينفذ عملية إرهابية أن يكون صاحب عقيدة معينة أو أيدولوجيا محددة توفر بداخل عقل المنفذ حكمًا ذهنيًّا جازمًا بضرورة القيام بمهمته مهما كانت النتائج.

ثانيًا: التمويل المادي : بدون التمويل المادي لن يكون هناك إرهاب، والأشخاص المُضَلَّلون الذين يُستخدمون في التنفيذ لا يستطيعون الإنفاق بمفردهم على العمليات الإرهابية فلابد من فاعلين أُخَر.

ثالثًا: التدريب :لا يستطيع فرد هاوٍ غير متدرب أن يصيب الهدف المرسوم له وأن يحقق الغاية المنشودة منه بدون تدريب عملياتي على المهمة المنوط به تنفيذها.

رابعًا: السلاح : ويشمل السلاح المستخدم نفسه والجهة المرسلة إليه والمُوصِّل والصانع والمساعد في التصنيع، فإن تركيب القنابل وصنع

---

(١) الإرهاب مصطلحًا.. بحث في إشكالية تعريف الإرهاب وسر غموض التعريف، أحمد بن صالح السالم، المصدر: البيان، الناشر: المنتدى الإسلامي، بريطانيا، العدد ١٦٦، سنة ١٩٩٧م، ص ٣٣.

الأحزمة الناسفة أصبح شيئًا معلومًا لدى بعض الكيميائيين الذين ينتسبون للمتطرفين، فمن خلال مواد معينة مسموح بها قانونًا يتم تجميعها في هيئة متفجرات.

خامسًا: الهدف: قد يكون الهدف شخصًا ذا صفة رسمية كأولياء الأمور، أو غير رسمية كالإعلاميين، وقد يكون الهدف منشآت عامة أو خاصة.

سادسًا : القصد: بث الرعب في صفوف المجتمع، وإصابة الإرادة السياسية بالشلل.

سابعًا: الغاية : في الغالب تكون الغاية تحقيق مكاسب سياسية، للضغط على الدول لحملها لتغيير مواقفها تجاه قضايا معينة، أو إظهارها بصورة الدولة الفاشلة التي لا تستطيع حماية رعاياها، أو لا تستطيع السيطرة الكاملة على أراضيها.

فالإرهاب هو كل عمل إجرامي مُنَظَّم من قتلٍ أو تفجيرٍ أو تخريب، يُقصد به بث الرعب في صفوف المجتمع، بدافع عقدي حزبي، لتحقيق مكاسب سياسية.

"فالعمل الإجرامي" تم توضيحه بالمثال؛ من القتل وغيره، فيدخل فيه المُنَفِّذ ومن ساعده، وقد يكون شخصًا أو جماعةً أو دولةً.

وكلمة "مُنَظَّم": يدخل فيه الممول والمدرب والمعاون.

وجملة "بدافع عقدي حزبي": لبيان جانب العقيدة والفكر في العمليات الإرهابية،

فالعقيدة: "ما يتدين به الإنسان ويعتقده في الدين والأخلاق والسياسة وغيرها؛ (يُقال: عقيدة راسخة). والعقيدة: ما عُقد عليه القلب والضمير، مبدأ".[١]

فالإرهابي قد يكون صاحب عقيدة دينية أو سياسية أو عِرقية.

وأما كلمة "حزبي": يُقصد به المتحزبون عن الأنبياء والمؤمنين وأولي أمرهم، فالمسلمين جماعة واحدة ، لا يرون الخروج على الحكام كما سيأتي بيانه بالتفصيل، والتحزب عن الأنبياء يُقصد به مخالفة منهاجهم ، والمؤمنون وأولوا أمرهم لا يُسَوِّغون لأحدٍ أن يحمل السلاح إلا بإذن ولي أمرهم، وبهذا القيد يتضح أن الإسلام بريء من الإرهاب.

"لتحقيق مكاسب سياسية" لتمييز الإرهاب عن غيره من الجرائم.

وبناء على هذا التعريف فإن اسم الإرهابي يمكن إطلاقه على:

- صاحب العقيدة الإرهابية.
- مُرَوِّج العقيدة الإرهابية.
- منفذ العملية الإرهابية.
- مدرب وممول ومعاون الإرهابيين، فردًا كان أم جماعة أم دولة.

---

(١) معجم الرائد، ص ٥٥٩.

المطلب الثالث: صور التطرف الفكري وعلاقته بالإنترنت:

نظرت التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي بِعَدِّها ساحة رقمية تسمح بالتخفي الجيد لتجنيد العديد من الأتباع المغرر بهم من فاقدي الهوية أو أصحاب التدين الزائف أو الشباب الذي يعاني الاغتراب الداخلي وفق استراتيجية شبكية هرمية متداخلة يصعب رصدها أو تتبعها إلا في حالة خطأ جسيم من المتعاملين داخل الشبكة.

أولاً: أثر العولمة الثقافية في ظاهرة التطرف الفكري: [١]

العولمة الثقافية هي القارب الذي يحمل البضائع التجارية المحملة بالفيروسات التي تصيب مستخدمي تلك البضائع بمجرد دخولها الحيز الجمركي للبلاد، فحين تستورد دولة منتجًا ما على سبيل المثال الملابس فهي تستورد معه ثقافة ارتداء تلك الملابس وثقافة أكل هذه الأطعمة وثقافة مشاهدة قنوات الترفيه الأجنبية فالخطورة ليست في المنتج ولكن في طريقة استخدامه ومقدار القيم التي اهتزت جراء هذا الاستخدام.

أصبح المجتمع مليئاً بالدوافع التي تسمح باختراقه وهذا ما يسمى عصور التمهيد وهي العصور التي تسبق عصور القتال المعرفي الحر الغير مقيد بضوابط أخلاقية أو قانونية تحمي المستخدمين، أصبحت المجتمعات العالمية وليست العربية فقط في نيران صراع الهويات داخل الحدود الواحدة والإقليم الواحد فأصبح أبناء الوطن الواحد في حالة اغتراب داخلي علاوة على المؤثرات الاقتصادية ، والاغتراب لا يفرق بين شرق أوسطي وأوروبي فوفقًا لتقارير الأمم المتحدة فإن ما يزيد على ٤٠ ألف مقاتل أجنبي من ١١٠ دولة دخلوا سوريا والعراق للانضمام لجماعات إرهابية.

---

[١] توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل، د/ نور الشيخ، السياسة الدولية يناير ٢٠٢٠، ص ٣١٦.

ثانيًا: الإنترنت المظلم:[١]

عبارة عن شبكة كبيرة من مواقع الويب، التي لا يمكن الوصول إليها من خلال محركات البحث التقليدية .

المطلب الرابع : سبل معالجة الشريعة الإسلامية للتطرف الفكري

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأسس ومبادئ ترسم النظرة إلى الآخـــر المخالف:

أولاً: التذكير بوحدة الأصل الإنساني، قال تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) سورة الحجرات: ١٣ .

، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " الناس بنو آدم وآدم من تراب " [٢]، وبذلك فإن الإنسان مكرم أيا كان جنسه أو لونه او عرقه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..) سورة الإسراء: ٧٠ .

ثانيًا: التنبيه إلى تعدد الشرائع، فاختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى : (وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـــكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ) سورة المائدة: الآية ٤٨ .، وقال مخاطبًا رسوله : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِين) [٣].

---

[١] توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي، د/ نور الشيخ السياسة الدولية، يناير ٢٠٢٠، ص ٣١٥.

[٢] رواه الترمذي: كتاب المناقب عن رسول الله ، باب في فضل الشام واليمن، رقم ٣٩٥٦، ٥/٧٣٥، أبو داود: كتاب السن، باب في التفاخر بالأسباب، رقم ٥١١٦، ٤/٣٣١، والبزار في المسند، أول مسند حذيفة، المستظل بن حصين عن حذيفة، رقم ٢٩٣٨، ٧/٣٤٠، والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الأدب، باب فيمن افتخر بأهل الجاهلية، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح، ٨/٨٦.

ثالثًا: التذكير بسنة التنوع، قال تعالى : (وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيد) سورة يونس: ٩٩ .

وإن كان الدين عند الله واحد يقوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) سورة آل عمران: الآية ١٩ . وبذلك فالأولى أن نقول تعدد الديانات .

إضافة إلى التنوع العرقي حيث يقول تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) سورة الحجرات : ١٣ ، والتنوع اللغوي: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِين) (') سورة الروم: الآية ٢٢ .

(وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ...) (') سورة فاطر: الآية ٢٨ .

وهذا الاختلاف ليس سببًا لانعدام المساواة ، ولا يمكن اعتباره سببً لغياب العدل، إنما الهدف منه هو التكامل والتعاون ، وبذلك فهو يشكل مصدرًا للإثراء المتبادل بين الأمم والشعوب، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى) سورة المائدة: ٢ ، فالتعاون يجب أن يكون بين مختلف البشر، وقد يكون تنافسًا أيضًا لكنه تنافس سلمي في الخيرات وما فيه نفع يعود على الجميع دون استعلاء أو تباغض أو تنافر.

رابعاً : الإسلام ينفي التمييز: فالاختلاف بين البشر والتنبيه إلى ذلك لا يعني أبدًا إقرار الفوقية والدونية ، بل إن الإسلام يحارب كل صنوف التمييز لقوله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى" [١] .

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٢٣٥٣٦، ٤١١/٥، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٤٧٤٩، ٨٦/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الحج، باب الخطيب في الحج ٢٦٦/٣.

كما أن كل من يستظل بمظلة الدولة الإسلامية يعد من مواطنيها، وهـذا مـا اتضح في الوثيقة السياسية بالمدينة التي نظمت العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من اليهود، وكذلك الميثاق الذي كتبه الرسول- صلى الله عليه وسلم - لنصارى نجران ومما جاء فيه :" ولنجران وحاشيتها وأهل ملتها ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية .. جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وكل ما تحت أيـديهم مـن قليل أو كثير .. . لأن احمي حياتهم وأذب عنهم وعـن كنائسـهم وبـيعهم وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح ، حيث كانوا من بـر أو بحر شرقًا وغربًا، بما احفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي"[١].

وقال عليه الصلاة والسلام : " ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًـا أو كلفـه فوق طاقته و أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة"[٢].

إضافة إلى ذلك هناك بعض الأسس التي تحكم العلاقة مع الآخـر المخـالف، نذكر منها:

أولاً: من بين التشريعات في هذا المجال ان الله تعالى أحل للمسلمين طعام أهل الكتاب ومصاهرتهم يقول تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) سورة المائدة: ٥ .

كما لا يُكرهون على اعتناق الإسلام، يقول تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

---

(١) الخراج: لأبي يوسف، ص ٧٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم ٣٠٥٢، ٣/١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم ٩/٢٠٥.

فقد أثبت الله تعالى لهم حرية العقيدة وبالتالي الحرية في ممارسة مقتضيات هذه العقيدة، وفي جو هذه الحرية ينتعش الحوار بين المسلمين ومخالفيهم من غير المسلمين، يقول تعالى : (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة العنكبوت: الآية ٤٦ ، وبالتالي ضمان دوام التفاهم والتغلب على الخلافات التي قد تحصل بين المسلمين وغير المسلمين خاصة من أهل الذمة، أما فيما يتعلق بعبارة " أهل الذمة " فهي " ليست أبدًا عبارة ذم أو تقيص ، بل هي عبارة توحي بوجوب الرعاية والوفاء، تديُّنًا وامتثالاً لشرع الله " [1].

ثانيًا: تثبت لأهل الذمة الحماية الداخلية والخارجية، أما الداخلية فتُثبت لهم الأمن على دمائهم وأنفسهم وأعراضهم، ومسألة قتل المسلم بالذمي مثال حي على ذلك [2].

أما الحماية الخارجية؛ فإن المسلمين يقومون بالدفاع عنهم أثناء الحروب والاعتداءات الخارجية، ويقول القرافي تعليقًا على هذا : " فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والمال صونًا لمقتضاه عن الضياع ؛ إنه لعظيم "[3].

ثالثًا: لقد ضرب الرسول أعظم وأروع الأمثلة في معاملة أهل الذمة، وتجلت هذه المعاملة عند الصحابة بعده، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) سورة التوبة : ٦٠ .

---

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ص ٢٩ .

(٢) وهي مسألة أخلاقية بين الفقهاء ، وقد رجح عبد القادر عودة من المعاصرين: قتل المسلم بالذمي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١٢٤/٢، وينظر المسألة وتفصيلات الفقهاء في: المغني لابن قدامة ٣٤١/٩ ، ٣٤٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ٥٢٢/٥، الخرشي على مختصر خليل ٢/٨، حاشية ابن عابدين ١٦٥/١٠.

(٣) الفروق للقرافي ٧٠١/٢ ، ٧٠٢ ، الفرق: ١١٩.

وهذا من مساكين أهل الكتاب [1]، وعلي بن أبي طالب رضـــي الله عنــه يقول : " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا " [2].

ولو استقصينا المعاملة التي حضي بها أهل الذمة في فترة النبوة والخلافــة الراشدة وبعدها لطال الحديث، لتبقى القاعدة العظيمة في معاملة المخالفين – غير المسلمين – بالدولة الإسلامية – الدولة المسلمة الآن – تستند إلى قوله تعالى : (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُــوكُم مِّــن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّــهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) سورة الممتحنـــة: ٨ ، ٩ . [3]، وقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...) سورة المائدة: ٨ .

وللإمام القرافي كلمات مضيئة في معنـــى البـــر ؛ إذ يقـــول : " .. الرفـــق بضعيفهم وسد خله فقيرهم وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم ولين القول لهـــم على سبيل اللطف والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم لا خوفًا ولا تعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميـــع أمـــورهم فـــي دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيـــتهم، وصـــون أمـــوالهم

---

[1] الخرج: لأبي يوسف، ص ١٢٦، وقال عمر رضي الله عنه في هذه الآية : " الفقراء زمني أهل الكتاب " سنن سعيد بن منصور، باب تفسير سورة الأنفال، رقم ١٠٢٤ ، ٢٨٥/٥،مصنف بن أبي شيبة: كتاب الزكاة، ما قالوا فيا لصدقة، رقم ١٠٤٠٦، ٤٠١/٢.

[2] – الدراية في تخريج احاديث الهداية: العسقلاني، كتاب السير، باب كيفية القتال، رقم ٦٩٤، ١١٥/٢، نصب الراية، للزيلعي : كتاب السير، باب كيفية القتال ٣٨١/٣.

وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ومصالحهم .. " (١).

١- الفروق: للقرافي ٢/٧٠٢.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه من مباحث ومطالب توصلت إلى عدة نتائج علي النحو الآتي:

أولًا: أن الخطاب القرآني نادي بالتعايش ودعا إليه من خلال مخاطبة المكلفين وبني البشر .

ثانيًا: أن فكرة التعايش ليست وليدة اليوم ولا واقعنا هذا ، بل تعايش المسلمون مع مجتمعات عديدة.

ثالثًا: رسخ النبي – صلي الله عليه وسلم – فكرة التعايش وبثها في نفوس الصحابة – رضوان الله عليهم – وذلك من خلال الوثيقة التي وضعها .

رابعًا : اهتم الخلفاء الراشدين ابتداء من سيدنا عمر – رضي الله عنه – ومرورًا بسيدنا عمر بن عبد العزيز بفكرة التعايش مع الأقباط ، ومع اليهود ، ووضعوا وسطروا كثير من المواثيق وكثير من المبادئ التي تحكم المجتمع بأسره .

خامسًا : التطرف الفكري والإرهاب موجود في كل زمان ومكان ولكنه في العصر الحديث نشب وترعرع في كل بيت وأسرة ومجتمع وذلك من خلال الإنترنت ونشر سمومه لدى الأفراد والمجتمع فلابد على الأقليات المسلمة مراعاة ذلك في التعامل مع غير المسلمين .

سادسًا : أعطي الإسلام للغير التعايش في المجتمعات الإسلامية وكفل لهم الأمن والأمان والطمأنينة .

سابعًا : وضع القرآن الكريم والنبي الأمين أسس واضحة في التعامل مع غير المسلمين من أجل تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية ورفع وكف الظلم عن الجميع .

التوصيات :

أوصي في نهاية البحث بأن تتبع الأقليات المسلمة سبل القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين ، ومنهج النبي الأمين – عليه الصلاة والسلام – الذي زرعه في قلوب الصحابة – رضوان الله عيهم – .

ثبت بأهم المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنبلي، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، بيروت، دار البيارق، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، ١٤٠٨هـ.
- الإسلام وأهل الذمة، علي حسن الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.
- الأقليات المسلمة في العالم: فقر وتهميش اجتماعي وسياسي: محمد عبد العاطي، منشور بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٠ ، على موقع قناة الجزيرة : http//www.aljazeera.net .
- الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجهات المقاصدية "، جاب الله أحمد، في " شؤون إسلامية" : مسلمو أوروبا وقضايا الإفتاء والشعائر "، بروكسيل ٢٠١١ .
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ.
- الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

- أهل الذمة في الإسلام، د. أ.س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشـــي، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م.
- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبـــري، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ١٤٠٧هـــ.
- تاريخ عمر، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: علـــي محمـــد عمـــر، دار البيان العربي.
- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١هـــ.
- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـــ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردونـــي، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـــ.
- جريدة الشرق الأوســـط عـــدد ١٩٢٦ بتـــاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ ، عـــن: التعصب والصراع العرقي والديني واللغوي لماذا وكيـــف ؟ أحمـــد بـــن نعمان.
- حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات، عفاف سيد صبرة ومصطفى محمد الحناوي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـــ ، ٢٠٠٣م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمـــد عبد الهادي أبو ريدة، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـــ.
- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيســـى البابي الحلبي.
- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، صالح حسين العايد، دار أشبيليا، ١٤٢٢هـــ.

- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعـــة السـلفية، القـاهرة، ١٣٤٦هـ.
- روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة، ط١٧، دار العلم للملايين، ١٩٧٨م.
- سماحة الإسلام، أحمد الحوفي، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩١م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق أبو عبد اله علي بن محمد الغربي، دار الأرقم، الكويت ، ١٤٠٦هـ.
- شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، [بدون معلومات نشر].
- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط ١٠، دار صادر، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات " عبد الله بن بيه ، الكويت ٢٠٠٨ .
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر ، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مؤسسة المعارف ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم، طبع في مدينة ليدن.
- الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي [بدون معلومات نشر].

- القاموس السياسي، أحمد عطية الله، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣ ، ١٩٧٨م.
- قراءة سياسة للسيرة النبوية، محمد روّاس قلعة جي ، بيـــروت، دار النفائس للطباعة والنشر، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.
- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ط٢، مطبعة لجنـــة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م.
- للفتوى أو القضاء به، ترجيحًا له علـــى غيـــره مـــن الآراء والأقـــوال الأخرى.
- ماذا عن مستقبل الإسلام في إسبانيا : استطلاع ، مجلة منار الإســـلام ، أكتوبر ١٩٨٦ ، صفر ١٤٠٧م، العدد ٢.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمـــد بـــن محمـــد الغزالـــي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١ ، ١٣٢٢هـ.
- مسلمو أوربا .. قهر التحديات لضمان المستقبل : رضوة حسن ، منشور بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ على موقع http://www.islamonline.net.
- المسلمون في تايلاند تاريخ عريق حفره التجار العرب والفرس والهنود ، مجلة العالمية، رجب ١٤٢٢هـ ، عدد ١٣٦ .
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد البـــاجي، مطبعـــة دار السعادة، ١٣٣١هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- موسوعة الأديان في العالم: مجموعة من المتخصصين، جـــزء الفـــرق الإسلامية، ص ١١٥، والموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: ناصـــر عبد الله العقاري، ناصر بن عبد الكريم العقل.

- نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، النجار، عبــد الحميــد، ورقة عمل بلا تاريخ.
- نظام الحاكم في الإسلام، لمحمد يوسف موسى، العصر الحديث للنشــر والتوزيع، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٨هــ .
- النظم السياسة " دراسة نظرية للدولة والحكومة والحقــوق والحريــات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي : عبد الغني بسيوني عبــد الله.
- الوضع الراهن للمسلمين السوفيات كما يمثلهم التاتار في إقليم كازان ": نادر دولت، ندوة الأقليات الإسلامية في العالم.

Almarajie &Almasadir

•al'ahkam alsultaniat alhasaniat aldiyniatu: li'abi alhasan ealiin bin muhamad albasarii almawardiu , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 1405 hu.

•al'ahkam alsultaniat , 'abu yaelaa al'aelaa alhanbali , dar alfikr , 1406 hi.

•al'ahkam alsiyasiat lil'aqaliyaat almuslimat fi alfiqh al'iislamii , sulayman muhamad tubulyak , bayrut , dar albayariq , eamaan , dar alnafayis , t 1 , 1418 hi , 1997 mi.

' •ahkam 'ahl aldhimat , abn qiam aljawziat , tahqiqu: yusuf 'ahmad albakriu washakir alearuriu , dar aibn hazm , aldamaam , 1408 hi.

•al'iislam wa'ahl aldhimat , eali hasan alkharbutli , almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat , alqahirat , 1389 hu.

•al'aqaliyaat almuslamat fi alealami: faqr watahmish ajtimaeiun wasiasi: muhamad eabd aleati , manshur bitarikh 26/1/2000 , ealaa mawqie qanaat aljazirata: http // www.aljazeera.net.

•al'aqaliyaat almuslimat fi 'uwrubaa algharbiat waqadaya al'iifta' bayn aleamaliat walmuajahat almaqasidia ", jab allah 'ahmad , fi shuuwn 'iislamiatin: muslimu 'uwrubaa waqadaya al'iifta' walshaeayir" , bruksil 2011.

•al'amwal , 'abu eubayd alqasim bin salam , tahqiqu: muhamad khalil haraas , t 2 , dar alfikr liltibaeat , 1395 hu.

•al'amwal , hamayd bn zanjawiah , tahqiqu: da. shakir dhib fayaad , markaz almalik faysal libuhuth waldirasat al'iislamiat , 1406 hi.

' •ahl aldhimat fi al'iislam , du. 'a.s. tartun , tarjamat wataeliqa: hasan habashi , t 3 , alhayyat almisriat aleamat lilkitab , 1994 ma.

•tarikh al'umam walmuluk , muhamad bn jarir altabarii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1407 hi.

•tarikh eumar , 'abu alfaraj abn aljawziu , tahqiqu: eali muhamad eumar , dar albayan alearabii.

•tuhfat al'ahwadhii , muhamad eabd alrahman almubarikifuriu , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

•tafsir alquran aleazim , abn kathir , dar alfikr , bayrut , 1401 hi.

•jamie albayan , muhamad bn jarir altabarii , dar alfikr , bayrut , 1405 hi.

•aljamie aljamie alquran , 'abu eabd allah alqurtibiu , tahqiqu: 'ahmad albarduniu , t 2 , dar alshaeb , alqahirat , 1372 hi.

•jaridat alsharq al'awsat eadad 1926 bitarikh 28/8/1989 , eun: altaeasub walsirae aleirqii waldiynii wallughawii limadha wakayfi? 'ahmad bin naeman.

•hadir alealam al'iislamii alwaqie waltahadiyat , eafaf sayid sabrat wamustafaa muhamad alhanaawii , alriyad , maktabat alrushd , t 1 , 1424 hi , 2003 mi.

•alhadarat al'iislamiat fi alqarn alraabie alhijrii , adm mitz , taeriba: muhamad eabd alhadi 'abu raydat , t 4 , dar alkitaab alearabii , bayrut , 1387 hu.

•hadarat alearab , ghustaf lubun , tarjamatu: eadil zieitar , matbaeat eisaa albabi alhalbi.

•huquq ghayr almuslimin fi bilad al'iislam , salih husayn aleayid , dar 'ashbilya , 1422 hi.

•alkharaaj , 'abu yusif yaequb bin 'iibrahim , almatbaeat alsalafiat , alqahirat , 1346 hi.

•ruh aldiyn al'iislamii , eafif tibarat , t 17 , dar aleilm lilmalayin , 1978 mi.

•samahat al'iislam , 'ahmad alhawfiu , 'iisdarat almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat , 1391 mu.

•alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati: li'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat , tahqiq 'abu eabd alh ealiin bin muhamad algharbii , dar al'arqam , alkuayt , 1406 h.

•sharh alsayr alkabir , muhamad bn alhasan alshaybani , tahqiqu: salah aldiyn almunjid , [bidun maelumat nashra.[

•sharh alnawawii ealaa sahih muslim , alnawawii , t 2 , dar 'iihya' alturath , bayrut , 1392 hu.

•shams alearab tastae ealaa algharb , zighrid hunkah , tarjamata: faruq baydun wakamal disuqi , t 10 , dar sadir , bayrut , 1423 h.

•sahih muslim , bayrut , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1418 ha 1998 mi.

•sinaeat alfatwaa wafqah al'aqaliyaat "eabd allah bin bih , alkuayt 2008.

•altabaqat alkubraa , aibn saed , dar sadir , bayrut.

•fath albari bisharh sahih albukharii , dar almaerifat , bayrut , 1379 hi.

•fatuh albuldan , 'ahmad bin yahyaa albaladhuriu , muasasat almaearif , bayrut , 1407 hu.

•fatuh misr wa'akhbaruha , 'abu alqasim eabd alrahman bin eabd alhakam , tubie fi madinat lidn.

•alfuruq , 'ahmad bin 'iidris sunanhaji alqurafiu [bidun maelumat nashra.[

•alqamus alsiyasiu , 'ahmad eatiat allah , alqahirat , dar alnahdat alearabiat , t 3 , 1978 mi.

•qira'at siasat lilsiyrat alnabawiat , muhamad rwwas qaleat ji , bayrut , dar alnafayis liltibaeat walnashr , t 1 , 1416 hi , 1996 m.

•qisat alhadarat , wal diurant , tarjamat muhamad badran , t 2 , matbaeat lajnat altaalif waltarjamat walnashr , 1964 mi.

•lilfatwaa 'aw alqada' ealayh , trjyhan lah ealaa ghayrih min alara' wal'aqwal al'ukhraa.

•madha ean mustaqbal al'iislam fi 'iisbanya: astitlae , majalat manar al'iislam , 'uktubar 1986 , sifr 1407 m , aleadad 2.

•almustasfaa min ealm al'usuli: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii , almatbaeat al'amiriat , misr , t 1 , 1322 hu.

•muslimu 'uwruba .. qahr quaa almustaqbili: ridwat hasan , manshur bitarikh 25/10/2003 ealaa mawqie http://www.islamonline.net.

•almuslimun fi tayland tarikh eariq hafarah altujaar alearab walfurs walhunud , majalat alealamiat , rajab 1422 hu , eadad 136.

•almuntaqaa sharh muataa 'iimam dar alhijrat , 'abu alwalid albajii , matbaeat dar alsaeadat , 1331 hi.

•almuafaqat fi 'usul alsharieati: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibii almalikii , dar almaerifat , bayrut , lubnan.

•mawsueat al'adyan fi aleialami: majmueat min almutakhasisin , alfiraq al'iislamiat , s 115 , walmujaz fi al'adyan walmadhahibi: nasir eabd allah aleaqari , nasir bin eabd alkarim aleaqla.

•nahw tasil fiqhiin lil'aqaliyaat almuslimat fi algharb , alnajaar , eabd alhamayd , waraqat eamal bila tarikhin.

•nizam alhakim fi al'iislam , limuhamad yusif musaa , aleasr alhadith lilnashr waltawzie , bayrut , t 3 , 1408 hu.

•alnuzum alsiyasia "dirasat nazariat alhukumat walhuquq walhuriyaat aleamat fi alfikr al'iislamii walfikr al'uwrubiy: eabd alghani bisyuni eabd allah.

• alwade alraahin lilmuslimin alsuwfyat kama yumathiluhum altaatar fi 'iiqlim kazan ": nadir dwlt , nadwat al'aqaliyaat al'iislamiat fi alealami.